ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع28930.2015حد القضية**

تاريخه :2016/05/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/7/10 عدد 1898 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن شركة ***** **** سابقافي شخص ممثلها القانوني.

مقرها ***** مقرها المختار مكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن 13 شارع *****.

ضد

1. ***** محل مخابرته لدى الاستاذة ***** الكائن بنهج ******* محاميه الاستاذة *****
2. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمقر فرعه بصفاقس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 43497 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2012 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف القاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به في مواجهة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في

حقه و اقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به طبق نصه و اعفاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و تخطية المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 9124 بتاريخ 21 جويلية 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 29 جويلية 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 5 اوت 2015 من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض و الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الأول الان امام محكمة ناحية صفاقس عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعي عليها المعقبة الان منذ بداية التعيين الى ان احيل على التقاعد المبكر في 1993/9/1 وانه بتاريخ 1984/5/21 ابرم اتفاق بين الاطراف الاجتماعية و تقرر احالة جملة من عملة **** الذين يتوفر فيهم عدة شروط على التقاعد المبكر مع ضمان جراية عاملة عند بلوغ سن الستين سنة و الزمت المدعي عليها بخلاص الصندوق الوطني المعقب ضده الثاني الان في المساهمات الاجتماعية الى ان يبلغ العامل من التقاعد و كانه لا زال يعمل بمعاملها و ذلك بتخفيض جراية العامل بنسبة 2 بالمائة عن كل سنة تفصله على سن التقاعد ثم يقع اضافتها تدريجيا بنفس السنة الى ان يصبح يتقاضى جراية كاملة و قد صادق جميع الاطراف بما فيهم المؤجرة و الصندوق على ذلك الاتفاق الا انه ورغم مرور عدة سنوات على بلوغه سن التقاعد فانه لم يتقاضى جرايته كاملة و بقي الصندوق يخصم النسبة المذكورة من جرايته كما ان مؤجرته شركة **** لم تتول خلاص المساهمات التي تعهدت بخلاصها محققا انه يتمسك بالصبغة التعاقدية للنزاع المبني على الاتفاق المذكور وطلب الزام المدعي عليهما

متضامنين بان النقص الحاصل في جراية التقاعد الراجعة له ابتداءا من 2007/10/1 الى 2010/10/31 وقدرها 1805.563 مع الفوائض القانونية والاذن بتكليف خبير في المحاسبة لتقدير النسبة المخصومة من الزيادات القانونية و الزام المطلوبين باداءها متضامنين كالزامهما باداء الفائض القانوني من تاريخ الحلول الى تاريخ الخلاص و تغريمها بالف دينار اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما والاذن بالنفاذ العاجل لاتصال الحق بحجية الامر المقضى .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 74930 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعي عليهما في شخص ممثليهما القانوني بان يؤديا على وجه التضامن لفائدة المدعي الفان و خمسمائة و اربعة و سبعين دينارا و مليمات 348 (2574.348) لقاء النقص في جرايته عن الفترة من 2007/10/1 الى 2010/10/31 والفائض القانوني بداية من تاريخ القيام بالدعوى في 2010/5/30 الى تمام الوفاء و ستمائة دينار 600.000 د لقاء اجرة اختبار معدلة و مائتي دينار 200.000 د لقاء اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

باعتبار ان الدعوى من اختصاص محكمة الناحية وتخرج عن انظار المحكمة الادارية كما انها تخرج عن انظار قاضي الضمان الاجتماعي لان سندها تعاقدي ولا يهم الانظمة القانونية للضمان الاجتماعي وان التقادم خاضع لاجال طويلة طبق الفصل

402 م ا ع و ان المدعي محق في المطالبة بالتعويض عن النقص و استنادا على نتيجة الاختبار.

استانفه المدعي عليهما المحكوم ضدهما بالتضامن امام المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف احكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار ان مبنى الدعوى تعاقدي وان الاختصاص الحكمي منعقد لمحكمة البداية و ان للمدعي الصفة في القيام و ان شروط سقوط الحق ليست متوفرة وان الصندوق لا يعتبر مدينا بالتضامن لان الاتفاقية لم تحمله أي التزام.

فتعقبته المستانفة شركة ***** بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي

المطعن الأول خرق احكام القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/02/15 المتعلق بمؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

بمقولة انه يؤخذ من احكام الفصل 3 من القانون عدد 5 لسنة 2003 ان المشرع سند لقاضي الضمان الاجتماعي بصورة اصلية جميع النزاعات التي تهم احتساب المنافع الاجتماعية سواء كان قائمة بين المنتفعين ومؤجريهم او بين المنتفعين و الصناديق الاجتماعية او بين هذه الاخيرة و المؤجرين و ان قضية الحال تتعلق بنزاع حول احتساب جراية التقاعد و النقص الحاصل فيها وهي كلها امور موكولة بالقانون القاضي الضمان الاجتماعي خاصة و ان المشرع قد اعتمد في الفصل 15 من القانون معيارا عضويا يتعلق باطراف النزاع ومعيار موضوعيا يتعلق بالنزاعات مما يجعل

اختصاص منعقد لقاضي الضمان الاجتماعي وقد اتخذت محكمة التعقيب هذا الاتجاه في عدة قرارات ويكون القرار المنتقد خارقا لاحكام القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/02/15.

المطعن الثاني خرق احكام الفصلين 420 و 421 م ا ع وقلب عبء الاثبات.

بمقولة ان اقرار محكمة القرار المنتقد ما ذهبت اليه محكمة البداية ان طلب التقاعد المقدم من المعقب ضده كان مؤسسا على توفر الشروط المؤسس عليها الاتفاقية المؤرخة في 1984/5/21 مخالف للقانون لانه وعوض ان تطالب المحكمة المعقب ضده باثبات توفر الشروط اللازمة في حقه لانطباق الاتفاقية عليه اقرت ما ذهبت اليه محكمة البداية في ذلك الخصوص وهو تاويل مخالف لحقيقة الامور و غير مؤسس على أي نؤيد له أصل ثابت بالملف وهو ما يشكل خرقا واضحا للفصل 123 م م م ت ولاحكام الفصلين 420 و 421 م ا ع و يشتمل على طلب واضح لعبء الاثبات.

المطعن الثالث خرق احكام الفصلين 242 و 246 م ا ع و سوء التعليل وتحريف الوقائع و خرق احكام الفصل 123 م م م ت.

بمقولة انه على فرض التسليم جدلا بانطباق الاتفاقية و بان اسم المدعي وارد بالقائمة الواضح اعدادها على وجه الحصر فان تلك الاتفاقية اشترطت صراحة ان يتقدم المعني بالامر بطلبه في الاحالة على التقاعد في اجل اقصاه 1984/7/31

والا اعتبر مطلبه لا غيا ومن الثابت ان المدعي تقدم بمطلبه بعد التاريخ الاقصى المحدد بالاتفاقية.

وقد تمسك منوبه بعدم انطباقه الاتفاقية على المدعي الا ان محكمة القرار المنتقد غضت النظر في كل تلك الدفوعات و لم تتول حتى استعراضيا ضمن قرارها وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المعقب في غير محله قانونا ضرورة ان الاحالة على التقاعد المبكر لا تتم فقط بناء على موجبات الاتفاقية وانما يمكن ان تتم داخل أي اطار قانوني اخر و بمراجعة رسم الاحالة على التقاعد الخاص بالمعقب ضده يتضح انها تمت في نطاق الاحكام القانونية الواردة بالامر عدد 1030 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/7/15 ولم يتضمن أي اشارة الى الاتفاقية و ان القرار المعقب قد حرف بصفة واضحة محتويات الملف لما اعتبر ان المعقب ضده تمت احالته على التقاعد المبكر بناء على احكام الاتفاقية و انه توفرت في حقه جميع شروطها.

المطعن الرابع فقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان محكمة القرار المعقب قصرت نظرها على مسالة مرجع النظر الحكمي و لم تتعاطى بالنقاش والدراسة كل الدفوعات المثارة امامها و التي اسس عليها المعقب ضده قيامه و تتعلق اساسا بمدن توفر اركان المسؤولية المدنية في جانب منوبه ومدى احقية المدعي في توجيه الدعوى ضده .

المطعن الخامس ضعف التعليل و خرق احكام الفصل 123 م م م ت والفصلين 82 و 107 م ا ع

بمقولة انه لا شيء يبرر قانونا الزام منوبه بالاداء لانه يرتكب أي خطا يمكن ان تؤسس عليه مسؤوليته قانونا خاصة و ان الصندوق هو الجهة الرسمية المكلفة بالاحالة على التقاعد وان دور منوبه ينحصر في الامتثال الى مقدار المساهمات التي يطلبها الصندوق وان منوبه قد اقتصر على تنفيذ كل التعليمات الموجهة اليه من طرف الصندوق وتولى دفع كل المساهمات المطلوبة منه و ان القرار المعقب لم يبرز المبررات القانونية التي اسس عليها حكمه الزام منوبه بالاداء و كيف ثبتت اركان المسؤولية المدنية في جانب منوبه فجاء القرار ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع طالبا نقضه.

وحيث رد نائب المعقب ضده ***** بان القاضي المدني هو المختص في النزاع و ان انطباق الاتفاقية على منوبها ثابتة و ان القرار المطعون فيه جاء سليما واقعا و قانونا طالبة رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

المطعن الأول خرق احكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15

حيث حدد الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي لقاضي الضمان الاجتماعي الاختصاص الحكمي بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشا بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات و الهياكل المسدية لها او بينهم و بين مؤجريهم

بخصوص التصريح بالاجور او خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي والتي قد تنشا بين المؤجرين و الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية او الجرايات و بالتالي فهو اختصاص نحدد متعلق بمنافع اجتماعية او جرايات في فترتين معينتين اثناء مباشرة الاخير لعمله وبعد احالته على التقاعد عند بلوغه السن القانونية والنقص المطالب به الان الذي اعترى منحته لا تعد اجرا بالمعني القانوني للاجر طالما ان هذا الاخير انقطع عن مباشرة عمله ولا جر اية تقاعد بالمعني المقصود قانونا و التي تستند عند بلوغ الاجير سن التقاعد القانوني و قد اسندت للمعقب ضده على اساس اتفاق و تسلمها في فترة معينة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني و النقص المطالب بادائه يعد من قبيل الدين المتخلد بذمة من قرر اسنادها في تلك الفترة يخرج عن اطار الاختصاص المحدد لقاضي الضمان الاجتماعي لعدم تعلقه لا بالمنافع الاجتماعية ولا بجراية التقاعد خاصة و ان تسوية الوضعية بخصوص مبلغ جراية التقاعد لا يحول دون استحقاق الفارق بين قيمة المنحة المقررة والمستحقة و القيمة التي يتسلمها المعني بالامر وتكون محكمة القرار المنتقد عندما اقصت اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي قد احسنت فهم احكام القانون عدد 15 لسنة 2003 وطبيعة المتجه والنقص الذي اعتراها موضوع الطلب في النزاع الحالي و اتجه رد هذا المطعن.

عن المطعنين الرابع و الخامس الماخوذين من خرق احكام الفصل 123 م م م ت واحكام الفصلين 82 و 107 م ا ع و ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

حيث ان التمسك بتطبيق احكام المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطا من طرف نائب المعقبة غير جدي ضرورة ان النزاع الحالي أساسه تعاقدي بحت وهو الاتفاقية المبرمة في 1984 علاوة على ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي احدث لصرف الجرايات والمستحقات على اساس ما يدفعه المؤجرين من مساهمات ولا يمكن اعتباره مدينا كذلك لكون الاتفاقية لم تحمله أي التزام بالاداء بل بالعكس فان المؤجر المعقب الان هو الذي يتحمل دفع تلك النسبة للصندوق الذي على اساس دفعها له يدفعها للمستحق وهو ما احسنت محكمة القرار المنتقد فهمه و تفسيره وجاء قرارها معللا فقي هذا الصدد تعليلا قانونيا سليما ومستمدا مما له أصل ثابت في الملف واتجه الالتفات في هذا الدفع ايضا.

عن المطعنين الثاني و الثالث الماخوذين من خرق احكام الفصلين 420 و 421 و 242 و 246 م ا ع و123 م م م ت و قلب عبء الاثبات و سوء التعليل و تحريف الوقائع.

حيث تمسك الطاعن الان ضمن مستندات استئنافه بان المعقب ضده الان لا تتوفر فيه شروط الاتفاقية و ان احكامها لا تنطبق عليه ولا تعنيه مطلقا.

حيث بالرجوع الى نص الاتفاقية المؤرخة في 21 ماي 1984 اساس النزاع الحالي ان الاطراف المشاركة و ضعوا شروطا يجب توفرها في التعامل لينتفع بالاجراءات المضمن بها وقد اكدوا

في المطة السادسة من ان مجموع العناصر تنطبق فقط على العملة الذين ظهر من النظر في وضعيتهم عند تطبيق هذا الاجراء من الاتفاق الحاصل بين الطرفين المستاجر و الاجراء ضرورة احالتهم على التقاعد المبكر كما جاء بالمطة الثامنة ان قائمة الاشخاص الموقع عليها مرفقة بالمحضر.

وحيث انه من الثابت من مظروفات الملف ومما لا نزاع فيه ان المعقب ضده الان لم يكن ضمن العملة الذي تم النظر في وضعيتهم عند تطبيق الاتفاق المذكور وان القائمة المرفقة للمحضر لم تشتمل على اسس .

وحيث انه علاوة على ما تقدم فانه من الثابت ايضا انه لم يبلغ سن الخامسة و الخمسين عاما زمن الاتفاقية ولم يعمل الاشهر المطلوبة

وحيث واضافة لكل ما تقدم فانه جاء بالمطة الاولى من الاتفاقية ان قبول الاحالة على التقاعد المبكر في نطاق الامر عدد 1030 الصادر في 15 جويلية 1987 في حين انه بالرجوع الى رسم جراية المعقب ضده نجد في طرة الملاحظات انه منح التقاعد المبكر طبقا لتراتيب الفصل 17 فقرة 3 جديد من الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 و ليس في اطار الاتفاقية سبب القيام والتي جاء بنودها واضحة ولا تستحق التاويل .

وحيث استنادا الى ما تقدم ونظرا لوضوح بنود الاتفاقية سند القيام وقرار الاحالة على التقاعد للمعقب ضده وكامل مظروفات الملف فان قول محكمة القرار المنتقد من ان دفع

المستانفة المعقبة الان بان المدعي في الاصل المعقب ضده الان ليست له الصفة للاحتجاج بتطبيق الاتفاقية عليه غير جدي وترده اوراق الملف فيه تحريف الوقائع و دليل على عدم تثبتها من شروط الاتفاقية و ان عدم مناقشتها و عدم الرد على ذلك الدفع الجوهري والذي له التاثير المفصلي على النزاع ورث قرارها ضعفا في التعليل وتحريفا للوقائع و هضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 4 ماي 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيد ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارين السيدين زكية الماجري وعفاف عالشيخ و بحضور المدعي العمومي السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه